مديرية قنا

(جلسة ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

** ٣٠ فدانا شائعة فى ٣٤ فدانا و ٢٠ قيراطا و ٨ أسهم ملك الخواجه ساويرس بقطر غبريال بناحية اسنا بحوض الغربى نمرة ٦ ضمن قطعة نمرة ٦ حجز عليها فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٤١ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه ١٣٤ جنيها و ٤٠٠ مليم . (انظر الحدود بالعدد ١٣١ لسنة ١٩٤١) .

** فدان و ٦ قراريط ملك محمد على سعيد بناحية الشاوريه بحوض طموله الشرقى قسم أول نمرة ١٣ ضمن قطعة نمرة ١ حجز عليها فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٢ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه ٣٨ جنيها و ٤٠٠ مليم . (انظر الحدود بالعدد ٨٢ لسنة ١٩٤٢)

٦ قراريط ملك سيد معوض بناحية جزيرة مطيرة بحوض حسين قرنى نمرة ٤ ضمن قطعة نمرة ١٤ حجز عليها فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٢ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه ٢٠ جنيها . الحد البحرى الست لوسيه بشارة بطول ٦ قصبات والقبلى ورثة آدم بخيت بطول ٦ قصبات والشرق باقى القطعة بطول ١٤ قصبة والغربى السيالة بطول ١٤ قصبة .

(جلسة ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

* ٣ أفدنة ملك على افندى محمد بناحية سمهود بحوض الشتوى نمرة ٢ ضمن قطعة نمرة ٢٨ حجز عليها فى ١٦ يوليه سنة ١٩٤٢ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه ٢٤٠ جنيها (انظر الحدود بالعدد ١٥١ لسنة ١٩٤٢) .

* فدانان و ١٠ قراريط و ١٦ سهما ملك ورثة ابراهيم عثمان إدريس بناحية أبودياب حجز عليها فى ٩ يوليه سنه ١٩٤٢ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه ١٠١ جنيه و ٨٠٠ مليم - وهى على قطعتين : (الأولى) فدان و ٩ قراريط و ١٦ سهما بحوض القنطرة نمرة ٥ ضمن قطعة نمرة ٢ ، (الثانية) فدان وقيراط بحوض العمدة نمرة ١٩ ضمن قطعة نمرة ١١ (أنظر الحدود بالعدد ١٥١ لسنة ١٩٤٢) .

مديرية أسوان

(جلسة ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

٣ قراريط ملك ورثة داود محمد حسن وورثة حسن رجب بحق ١٢ قيراطا علو ويونس أحمد محمد أحمد عبد السلام بناحية أبو الريش قبلى بحوض السويقه نمرة ٢٠ ضمن قطعة نمرة ٦٧ حجز عليها فى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٢ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه ٥ جنيهات و ٥٠٠ مليم . الحد البحرى ورثة عثمان حسن مسعود وورثة حسن مسعود وآخرين بطول ١٠ قصبات وكسور والقبلى عبد الله نصيح وورثة نصيح وشركاهم بطول ١٠ قصبات وكسور والشرق عبد الله نصيح وورثة نصيح وشركاهم بطول ٤ قصبات والغربى ورثة محمد حسين جلبى بطول ٤ قصبات .

** فدانان ملك عثمان على كرار يعقوب بناحية الردسيه قبلى بحوض شرق نجع الحصاية نمرة ٦٧ ضمن قطعة نمرة ٢٢ حجز عليها فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه جنيه و ٦٠٠ مليم (انظر الحدود بالعدد ٣٠ لسنة ١٩٤٢) .

**فدانان و ١٣ قيراطا و ١٣ سهما ملك داريه على كرار يعقوب بناحية سلوى قبلى بحوض وادى عايد نمرة ٩ ضمن قطعة نمرة ٤ حجز عليها فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٢ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه جنيه . (انظر الحدود بالعدد ٣٠ لسنة ١٩٤٢) .

**فدانان ملك حسن عبده جاسور وفاطمه عبده جاسور بناحية سلوى قبلى بحوض المحجر نمرة ٥ ضمن قطعة نمرة ٢ حجز عليها فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٢ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه جنيه (انظر الحدود بالعدد ٣٠ لسنة ١٩٤٢) .

**فدانان ملك جلال عثمان مدنى بناحية سلوى قبلى بحوض المحجر نمرة ٥ ضمن قطعة نمرة ٦ حجز عليهما فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٢ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه جنيه . (انظر الحدود بالعدد ٣٠ لسنة ١٩٤٢) .

**فدان واحد ملك جمال عبدالله عامر ومحمد عبد الله عامر مناصفة بناحية سلوى قبلى بحوض المحجر نمرة ٥ ضمن قطعة نمرة ١٠ حجز عليه فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٢ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه جنيهان . (انظر الحدود بالعدد ٣٠ لسنة ١٩٤٢) .

**فدان واحد ملك جمال محمد ادريس بناحية سلوى قبلى بحوض المحجر نمرة ٥ ضمن قطعة نمرة ٦ حجز عليه فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٢ نظير المستحقات الأميرية سعرا المحجوز عليه جنيهان (انظر الحدود بالعدد ٣٠ لسنة ١٩٤٢) .

**فدان واحد ملك السيد عبد العزيز محمد بناحية سلوى قبلى بحوض المحجر نمرة ٥ ضمن قطعة نمرة ١٨ حجز عليها فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٢ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه جنيهان (انظر الحدود بالعدد ٣٠ لسنة ١٩٤٢) .

**٦ قراريط ملك ورثة سلام حماد بناحية الجزيرى بحوض الناظرية نمرة ١٩ ضمن قطعة نمرة ١١ حجز عليها فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٢ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه ٧ جنيهات (أنظر الحدود بالعدد ٥٢ لسنة ١٩٤٢) .

** ١٥ قيراطا و ٨ أسهم ملك الخواجه جورجى عبد السيد بقطر بناحية الردسية قبلى بحوض الحصاية نمرة ٥٤ ضمن قطعة نمرة ١ حجز عليها فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم (انظر الحدود بالعدد ٣٠ لسنة ١٩٤٢) .

** فدانان ملك على أحمد على خليل كلوى وتقيسه عبد العزيز غيث مناصفة بناحية سلوه قبلى بحوض المحجر نمرة ٥ ضمن قطعة نمرة ٢٢ حجز عليهما فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٢ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه جنيه واحد (انظر الحدود بالعدد ٣٠ لسنة ١٩٤٢) .

** فدان واحد ملك شريفه على بابا على بناحية سلوى قبلى بحوض وادى عايد نمرة ٩ ضمن قطعة نمرة ٤ حجز عليه فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٢ نظير المستحقات الأميرية سعرا المحجوز عليه جنيهان (انظر الحدود بالعدد ٣٠ لسنة ١٩٤٢) .

** ٣ أفدنة ملك محمد محمد عبد الله البارودى وزينب محمد عيسى وكال محمد عبد الله البارودى كلا منهم بحق الثلث بناحية سلوى قبلى بحوض المحجر نمرة ٥ ضمن قطعة نمرة ٢ حجز عليها فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٢ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه جنيه و ٢٠٠ مليم . (انظر الحدود بالعدد ٣٠ لسنه ١٩٤٢) .

** ٥ أفدنة ملك محمد محمد جابر بناحية سلوى قبلى بحوض المحجر نمرة ٥ ضمن قطعة نمرة ٥ حجز عليها فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٢ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه جنيهان (انظر الحدود بالعدد ٤٥ لسنة ١٩٤٢) .

**فدانان و ٢٣ قيراطا و ١٠ أسهم ملك مصطفى حمد محمد على ونبويه عثمان خليل مسعده محمد على ادريس وعبده احمد ابراهيم على كل منهم بحق الربع بناحية سلوى قبلى بحوض العمدة نمرة ٤ ضمن قطعة نمرة ١٤٢ حجز عليها فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٢ نظير المستحقات الأميرية سعر المحجوز عليه جنيه و ٢٠٠ مليم . (انظر الحدود بالعدد ٧٤ لسنة ١٩٤٢) .

ملحق الوقائع المصرية

العدد ١٧١ — الصادر فى يوم الخميس ٢٩ شعبان سنة ١٣٦١ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٢

خاص بتحصيل أجور الرى من طلمبات وآلات حكومية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يقدر لرى الأراضى التى تروى من المياه المرفوعة بواسطة طلمبات وآلات الحكومة أجر يحدد بقرار يصدره وزير الأشغال العمومية.

مادة ٢ — يحصل الأجر المذكور فى المادة الأولى على حسب الأقساط والحصص وفى نفس المواعيد وبالإجراءات التى تحصل بها ضرائب الأطيان .

مادة ٣ — يحصل الأجور المستحقة قبل العمل بهذا القانون بالطريقة المبينة فى المادة السابقة وطبقا للمقادير المتفق عليها أو التى تحدد بقرار يصدره وزير الأشغال العمومية فى حالة عدم وجود اتفاق .

مادة ٤ — يبطل العمل بهذا القانون بالنسبة للأراضى المقدر أو التى تقدر لها أجور للرى ثم يعاد تقدير ضريبتها مراعى فى هذا التعديل انتفاعها بالرى من مياه الطلمبات الحكومية بلا مقابل .

مادة ٥ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٦١ (٨ سبتمبر سنة ١٩٤٢) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير الأشغال العمومية — عثمان محرم

وزير المالية — كامل صدقى

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢

بشأن التعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يخصص للتعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب رأس مال يتكون من الموارد الآتية :

(١) الضريبة التى تجبى بالتطبيق لأحكام هذا القانون عن الأملاك المبنية وعن المصانع والمعامل والآلات الثابتة .

(٢) مبلغ تخصصه الدولة من ميزانيتها العامة يعادل ما يجبى من الضريبة المتقدم ذكرها .

(٣) التبرعات والهبات والوصايا التى تخصص لهذا الغرض .

(٤) ما قد يخصص لهذا الغرض من الضرائب بقانون .

(٥) الأرباح الناتجة من توظيف الأموال المبينة فى الفقرات السابقة .

مادة ٢ — يفرد للمال المبين فى المادة السابقة قسم مستقل فى ميزانية الدولة يشمل الإيرادات والمصروفات ويصرف للأغراض الموضحة بهذا القانون وعلى الوجه المبين فيه وبالتطبيق للأوضاع المالية المقررة أو لما يقرره مجلس الوزراء من نظام خاص استثناء من هذه الأوضاع وذلك بعد أخذ رأى اللجنة العليا المشار اليها فى المادة ١٣

مادة ٣ — يفرض ضريبة قدرها ٢٠ ٪ من عوائد الأملاك المبنية على العقارات الخاضعة لهذه العوائد والعقارات المعفاة منها بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١ وعلى المبانى المخصصة للصانع وللمعامل وللآلات الثابتة فى الجهات التى لا تجبى فيها تلك العوائد .

ويراعى فى تقدير الضريبة المستحقة على العقارات التى لم تفرض عليها عوائد الأملاك المبنية — الأساس المتبع فى تقدير هذه العوائد .

مادة ٤ — تفرض ضريبة على المصانع والمعامل والآلات الثابتة بنسبة اثنين فى الألف من قيمتها فى أول يناير سنة ١٩٤٢ أو فى تاريخ

إنشائها إذا كان لاحقا لهذا التاريخ دون أن تحسب قيمة المبانى والأرض المقام عليها المصنع أو العمل أو الآلات الثابتة وبغير إخلال بالضريبة المقررة على مبانى المصنع بالتطبيق لأحكام المادة السابقة .

مادة ٥ — تحدد بواسطة لجان يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية ويكون من بين أعضائها مندوب من وزارة الأشغال العمومية ومندوب من وزارة التجارة والصناعة ومندوب من وزارة الوقاية المدنية قيمة المصانع والمعامل والآلات الثابتة بعد الاطلاع على البيانات التى يقدمها أصحاب الشأن ، ويجوز للحكومة وصاحب الشأن المعارضة فى قرارات هذه اللجان أمام اللجنة العليا المشار اليها فى المادة ١٣

ويكون للجان الابتدائية واللجنة العليا حق الاطلاع على دفاتر صاحب الشأن والوثائق التى تكون لديه للتمكن من تقدير القيمة .

مادة ٦ — تقتضى الضريبة المستحقة تطبيقا لأحكام هذا القانون بالطريقة المتبعة فى تقسيط عوائد الأملاك المبنية ويكون للحكومة فى تحصيلها ما لها فى تحصيل العوائد من حق الامتياز .

مادة ٧ — تقدم طلب التعويض فى موعد لا يتجاوز ١٥ يوما من وقوع الحادث .

واذا لم يقدم الطلب فى هذا الميعاد سقط الحق فى المطالبة بالتعويض ما لم يثبت أن عدم المطالبة فى الميعاد يرجع لأسباب قوية يكون تقديرها موكولا الى لجان التعويض . وفى كل حال لا تقبل الطلبات التى تقدم بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ وقوع الحادث .

ويقدم الطلب الى الجهة الادارية الكائن فى دائرتها العقار مقابل إيصال أو بكتاب مسجل .

وتبين بقرار وزارى الإجراءات التى تتبع فى تقديم الطلبات والبيانات الواجب استيفاؤها والجهة التى تقدم اليها .

مادة ٨ — تفصل فى الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة لجنة أو أكثر مكونة من قاض يندبه وزير العدل وتكون له الرياسة ومهندس السلطة القائمة على أعمال التنظيم ومندوب من وزارة المالية .

وتقوم هذه اللجان بتحقيق ما يقدم اليها من الطلبات وتقدير التعويض المستحق .

وتنظم بقرارات وزارية الإجراءات التى تتبعها هذه اللجان فى التحقيق والمعاينة والتقدير والقواعد التى تصدر عنها وذلك بعد أخذ رأى اللجنة العليا المشار اليها فى المادة ١٣

وعلى هذه اللجان أن تقوم من تلقاء نفسها بمعاينة التلف الحاصل معاينة أولية عقب وقوع أى حادث بسبب الحرب .

مادة ٩ — يكون التعويض الذى يدفع بالتطبيق لأحكام هذا القانون على نوعين :

(ا) تعويض جزئى يخصص للاصلاح والترميم بما يمكن معه الانتفاع بالعقار أو ادارة المصنع أو المعمل أو الآلات وذلك فى الحدود وطبقا للمواصفات التى تضعها وزارة الوقاية المدنية وتحت اشرافها .

(ب) تعويض كلى عن قيمة المبانى والمصانع والمعامل والآلات ، ويعطى بهذه القيمة أذون على الخزانة العامة تدفع عنها فائدة سنوية قدرها ٢,٥ ٪

وتكون هذه الأذون اسمية ولا تستهلك قيمتها الا بعد الحرب بالكيفية وفى المواعيد التى تحدد بقانون . وينظم وزير المالية بقرار منه الشروط والاجراءات التى تتبع فى التصرف فيها .

مادة ١٠ — يقدر التعويض الكلى على أساس ما كانت تساويه المبانى والمصانع والمعامل والآلات فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بالنسبة لما تم انشاؤه منها قبل أول يناير سنة ١٩٤٢ . أما ما تم انشاؤه بعد هذا التاريخ فيقدر التعويض عنه على أساس ما كان يساويه فى أول يناير سنة ١٩٤٢

ويخصم فى جميع الأحوال مقابل الاستهلاك العادى .

مادة ١١ — تأخذ الأذون وفوائدها حكم العقار وغلته فى ضمان حقوق الدائنين وأصحاب الحقوق العينية مع استمرار بقاء العقار ضامنا للحقوق المذكورة .

ويكون تسليم الأذون عن العقارات المحملة بحقوق مسجلة للغير بموافقة أصحاب هذه الحقوق ولا يمنع ذلك من صرف فوائد الأذون للمالك .

مادة ١٢ — لا يستحق تعويض عن التلف الذى يصيب المبانى أو المصانع أو المعامل أو الآلات التى تعتبر أهدافا عسكرية اذا كان تخصيصها لهذا الغرض قد حصل بعلم المالك ورضاه .

مادة ١٣ — تشكل لجنة عليا برياسة وكيل وزارة المالية وعضوية وكلاء وزارات الأشغال العمومية والتجارة والصناعة والوقاية المدنية ومستشار ملكى يعين بقرار من مجلس الوزراء وثلاثة من بين رجال الأعمال يعينهم كذلك مجلس الوزراء لمدة سنة ويجوز تجديد تعيينهم .

وتختص هذه اللجنة فضلا عن الاختصاصات المبينة فى المواد ٢ و ٥ و ٨ و ١٦ بإبداء الرأى فى النظم التى تتبع فى تنفيذ أحكام هذا القانون وفى وسائل الإشراف على هذا التنفيذ .

مادة ١٤ — تختص أيضا اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بالفصل فيما يقدم اليها من الطعون فى قرارات لجان تقدير التعويض .

وتنظم بقرار وزارى الإجراءات التى تتبع فى هذه الطعون .